

قرار :

مادة ١ - عين في وظيفة وكيل مساعد بديوان المحاسبات بمربوط قدره ١٤٠٠ جنيه سنويا كل من السيدين محمد كامل أحمد ومطعم عبد المنعم محفوظ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مستشارين بوزارة التخطيط بدرجة واختصاص

وكيل وزارة مساعد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمت للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد المهندس علي عز الإسلام الجراحي ، مستشار بوزارة التخطيط بدرجة واختصاص وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - عين السيد المهندس الزراعي سليمان حافظ منصور ، مستشار بوزارة التخطيط بدرجة واختصاص وكيل وزارة مساعد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

عبد العظيم خليفة عبد العظيم محمود ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة أسوط على أن تكون أقدميته تالية مباشرة للسيد / يحيى محمود السفطى .

نؤاد السيد أبو حسن ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة كفر الشيخ على أن تكون أقدميته تالية مباشرة للسيد / محمد حسني عبد اللطيف طه .

محمد وجيه إبراهيم عوض أبو العطا ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة أسوان على أن تكون أقدميته تالية مباشرة للسيد / محمد أحمد علوبه .

مادة ٢ - ينقل كل من القضاة بالمحاكم الابتدائية من الفئة (١) السادة :

إلى محكمة كفر الشيخ

جبر محمد نصار ، القاضي من الفئة (١) بمحكمة أسوان .

وإلى محكمة أسوط

شفيق عبد القادر عبد الرازق ، القاضي من الفئة (١) بمحكمة أسوان .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره بالنسبة للقضاة المعينين من النيابة العامة ومن تاريخ تسلم العمل بالنسبة للمعينين من المحاماة ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وكيلين مساعدين بديوان المحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته في شأن موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى ميزانية الديوان عن السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛